

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقيقة

رقم القضية: ٢٠١٦/٢٥٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الحوامدة
وعضوية القضاة السادة

محمود البطوش، حابس العبداللات، خضر مشعل، زهير الروسان

المميزة: شركة الكهرباء الوطنية المساهمة العامة.

وكلاوتها المحامون د. إبراهيم الجازى ود. عمر الجازى
وشادي الحيارى ولين الجيوسي وسوار سميرات ونشأت
السيابية.

المميزة: نعمة منذر نعمة الريhani.
وكيله المحامي سائد العزام.

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٠ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن
محكمة استئناف حقوق إربد في الدعوى رقم ٢٠١٥/١٠٨٤٠ تاريخ
٢٠١٥/١١/٤ القاضي برد الاستئناف التبعي موضوعاً وفسخ القرار المستأنف
ال الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في الدعوى رقم ٢٠١٥/٧٨ تاريخ
٢٠١٥/٤/٢٣ من حيث مبلغ التعويض والحكم بإلزم الجهة المدعى عليها بأن
تدفع للمدعي مبلغ (٩٥٠,٣٢٦٧٤) ديناراً مع تضمينها الرسوم والمصاريف
ومبلغ (١٥٠٠) دينار بدل أتعاب محاماً عن المرحلتين والفائدة القانونية بواقع
٣,٥% من تاريخ إقامة المنشآت الكهربائية وذلك عام ٢٠١٣.

وتلخص أسباب التمييز فيما يأتي:

- ١- أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم على الممiza بالمثل المدعي به وعدم رد الدعوى لعدم الخصومة والوكالة موقعة للوكيل قبل إقامة المنشآت الكهربائية
- ٢- أخطأت المحكمة بالحكم على الممiza بالمثل المحكوم به حيث إن الممiza لم تتسبب بأية أضرار تجاه الممiza ضده ولا يستحق الممiza ضده أي تعويض.
- ٣- أخطأت المحكمة بعدم إجراء خبرة جديدة حيث إن هذا التقرير جاء معيناً حيث لم يتضمن أي أسس معرفية ذاتية بأسعار الأراضي في موقع قطعة الأرض موضوع الدعوى.
- ٤- أخطأت المحكمة بإصدار قرارها المميز باعتماد تقرير الخبرة دون مراعاة أن هذه الخبرة قد جاءت فاقدة للأصول التي تبني عليها تقارير الخبرة ومخالفة لاجتهادات محكمة التمييز بهذا الخصوص.
- ٥- أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة حيث جاء هذا التقرير مخالفًا للواقع والقانون للأسباب الآتية: لم يبين الخبراء الأسس المعتمدة في إعداد التقرير، المساحات المتضررة التي قدرها الخبراء أقل من المساحات المتضررة الحقيقة كما أخطأ الخبراء بتوزيع حصص كل من المدعين حسب سند التسجيل وقام الخبراء بحساب مساحة أمان الأبراج علماً أن الأبراج ليس لها مساحة أمان استناداً إلى قانون الكهرباء وتعليمات السماح الكهربائي وفقاً للمادة (٦) من تعليمات مسافة السماح الكهربائي، وإن تقديرات الخبراء لسعر المتر المربع الواحد جاءت أكثر بكثير مما تقدر دائره الأرضي والمساحة.
- ٦- أخطأت المحكمة بالحكم بالفائدة القانونية لعدم توافر شروط الحكم بها وليس من الخصوص الموكل به الوكيل.

لهذه الأسباب طلب وكلاء المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن واقعة الدعوى تشير إلى إقامة المدعى نعمة منذر نعمة الريhani وكيله المحامي سائد العزام الدعوى رقم ٢٠١٥/٧٨ لدى محكمة بداية حقوق إربد بمواجهة المدعى عليها/ شركة الكهرباء الوطنية.

وموضوعها: المطالبة ببدل العطل والضرر على سند من القول: يملك المدعى الأرض رقم (٢٣٢) حوض رقم ١ أم الآبار الشرقية من أراضي قرية الحصن.

قامت المدعى عليها بتمرير أسلاك كهرباء الضغط العالي وبناء أبراج حديدية وإن فعل المدعى عليها الحق ضرراً بالغاً بأرض المدعى مما اقتضى إقامة هذه الدعوى.

وطلب بالنتيجة إلزام المدعى عليها بدفع قيمة العطل والضرر حسب تقدير أهل الخبرة مع الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية.

بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٣ قضت المحكمة بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعى مبلغ (٣٢٣٥٠) ديناراً و(١٠٠) فلس كل حسب حصته في سند التسجيل والفائدة القانونية (٣,٥٪) تسري من تاريخ إحداث خط الكهرباء عام ٢٠١٣ مع الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محامية.

لم يصادف القرار قبولاً من الطرفين فقدمت المدعى عليها باستئناف أصلي والمدعى باستئناف تبعي وقضت محكمة استئناف إربد بقرارها رقم ٢٠١٥/١٠٨٤٠ تاريخ ٢٠١٥/١١/٤ بما يلي:

١ - رد الاستئناف التبعي موضوعاً.

٢- فسخ القرار المستأنف من حيث مبلغ التعويض والحكم بإلزام المدعى عليهما بأن تدفع للمدعى مبلغ (٣٢٦٧٤) ديناراً و(٩٥٠) فلساً والرسوم والمصاريف ومبلغ (١٥٠٠) دينار أتعاب محاماً عن المرحليتين والفائدة القانونية بواقع .٢٠١٣ (%) من تاريخ إقامة المنشآت عام

لم ترضي المدعى عليها القرار الاستئنافي فاستدعت تمييزه ضمن المدة القانونية.

وبالرد على أسباب التمييز:

وعن السبب الأول المتضمن خطأ المحكمة بعدم رد الدعوى لعدم الخصومة والوكالة لا تخوله إقامة هذه الدعوى.

وفي ذلك نجد إن المدعى مالك للأرض موضوع الدعوى وقامت المدعى عليها بتمرير خطوط الضغط العالي من خلالها فتقدم المدعى بهذه الدعوى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار ف تكون الخصومة قائمة بين طرفي الدعوى.

والوكالة التي أقيمت بموجبها الدعوى منظمة بتاريخ ٢٠١٤/١١/٣٠ بعد مرور خطوط الضغط العالي عام ٢٠١٣ متضمنة الخصوص الموكل به وموقة من الموكل ومصادق عليها من الوكيل فجاءت موافقة للأصول والقانون وبالبناء على ما تقدم يغدو هذا السبب غير وارد على القرار ويتعين رده.

وعن أسباب التمييز الثالث والرابع والخامس وحاصلها خطأ المحكمة باعتماد تقرير الخبرة.

وفي ذلك نجد إن المحكمة قامت بإجراء خبرة جديدة بمعرفة خبراء من ذوي الاختصاص قاموا بالوقوف على رقبة العقار تحت إشرافها.

وتقديموا لاحقاً بتحرياتهم المتضمن وصفاً شاملاً للأرض موضوع الدعوى وحددوا المساحة المتضررة نتيجة مرور خط الضغط العالي مع مراعاة مسافات الأمان وتم احتساب التعويض بتقدير قيمة الجزء المتضرر قبل وقوع الضرر وقيمةه بعد وقوع الضرر بتاريخ مرور الخط والفارق هو التعويض المستحق فجاء التقرير موافقاً للأصول والقانون ويكون اعتماد المحكمة له في محله وهذه الأسباب واجبة الرد.

وعن السبب الثاني ومفاده أن الممizza لم تتسبب بأية أضرار.

فإن في ردنا على الأسباب الثالث والرابع والخامس رد على هذا السبب فنحيل عليها.

وعن السبب السادس ومفاده خطأ المحكمة بالحكم بالفائدة لعدم توفر شروط الحكم بها وليس من الخصوص الموكل به الوكيل.

خلافاً لما جاء بهذا السبب فقد تضمنت الوكالة المطالبة بالفائدة والحكم بها موافق لأحكام قانون الكهرباء.

لذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز.

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ١٠ شعبان سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٥/١٧

برئاسة القاضي

نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس

عضو و

عضو و

عضو و

رئيس الديوان